

قرار رقم (١١ - ٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٢/٥/٢٠١٦ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٠/٩/٢٠١٧ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدتين فى ٢٠/٨ ، ١٥/١٠/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٧/١١/١٣



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة/٣،١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/٧،١ ، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (ثالثة) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) اشتراك العضو فى الاعانات الاجتماعية بواقع جنيهان شهرياً.
(٣) أجر يوم يستقطع من أى شهر يُصرف للعاملين تحت أى مسمى سواء منحة أو حافز أو مكافأة بحيث لا يقل عن ٦ أيام شهرياً بحد أدنى ٢٠% من أجر الاشتراك بما يساوى ٢,٤ شهر سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية التى بمنحها الصندوق لأعضائه :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(أ) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ ويحد أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٧) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

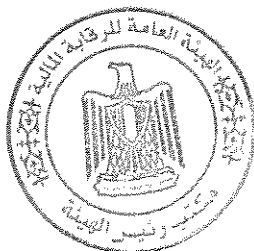
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

(١) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة الزوج أو الزوجة.

(٢) ٢٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين أو أحد أبناء العضو.

(٣) ١٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط.



٤٦٠٧٦

سأله

- (٤) ١٠٠ جنيه في حالة زواج أحد أبناء لمرة واحدة فقط.
- (٥) ١٥٠ جنيه في حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثاني.
- (٦) مساعدات اجتماعية في حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التي يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن ٢٥٠٠ جنيه سنوياً خصماً من المصاريف الادارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا البند (أولاً/٧) من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

١١/١٢/٢٠١٦
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦